

تعليمات رقم ٥ لسنة ٢٠٠٥ (تعليمات لجنة ادارة صندوق الخدمات التربوية لسنة ٢٠٠٥)

كما نشر في عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٧١٢
على الصفحة ٢٧٧٠ بتاريخ ٢٠٠٥-٠٦-٣٠

١ - المادة التسمية وبدء العمل

تسمى هذه التعليمات (تعليمات لجنة ادارة صندوق الخدمات التربوية لسنة ٢٠٠٥) ويعمل بها من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية .

٢ - المادة تعريفات

يكون للكلمات والعبارات الآتية المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

الوزارة : وزارة التربية والتعليم .

الوزير : وزير التربية والتعليم .

الامين العام : الامين العام للشؤون التعليمية والفنية .

اللجنة : لجنة ادارة صندوق الخدمات التربوية المشكلة بموجب هذه التعليمات .

٣ - المادة لجنة ادارة صندوق الخدمات التربوية

تشكل في الوزارة لجنة لادارة صندوق الخدمات التربوية تهدف الى :

١. ادارة المشاريع والنشاطات والدراسات وبرامج التدريب التي تخاطب الوزارة بها من المنظمات والهيئات الدولية .

٢. تحديد جهة مرجعية او اكثر لادارة وتنسيق الانشطة والفعاليات المختلفة التي تتبناها الوزارة ومتابعة تنفيذها ضمن مهام هذه اللجنة .

٣. تكليف الباحثين والخبراء للعمل في المشاريع الممولة من جهات خارجية التي تودع مخصصاتها في الصندوق .

٤. ترسيخ مبدأ المؤسسة والتكامل الذي تتبناه الوزارة عن طريق التنسيق بين البرامج والمشروعات التربوية مما يساهم في تحقيق

الاهداف الوطنية المتعلقة

بالنظام التربوي في الاردن وتطلعاته .

٥. اتاحة الفرص للكفاءات المتميزة في الوزارة (المركز والميدان) المساهمة في تنفيذ المشروعات المختلفة .

٦. ضمان انجاز المشروعات والبرامج التربوية وفق الخطة الزمنية المحددة لها .

٤ - المادة اللجنة

أ . تشكل اللجنة برئاسة الامين العام للشؤون التعليمية والفنية وعضوية كل من :

١. مدير ادارة الشؤون المالية عضوا

٢. مدير ادارة الشؤون القانونية عضوا

٣. مدير ادارة المناهج والكتب المدرسية عضوا

٤. مدير ادارة التعليم العام وشؤون الطلبة عضوا

٥. مدير ادارة الرقابة والتفتيش وتوكيد الجودة عضوا

٦. مدير ادارة التدريب والتاهيل والاشراف التربوي عضوا

٧. امين سر اللجنة الوطنية للتربية والثقافة والعلوم عضوا

٨. مدير العلاقات الثقافية عضوا ومقررا

ب. تناط باللجنة المهام التالية :

١. دراسة النشاطات والفعاليات التربوية التي تكلف بها اللجنة واتخاذ القرار المناسب بشأنها .

٢. اقرار الخطة التنفيذية للمشاريع التي توضح الاجراءات والنشاطات والكلفة المالية ومراحل تنفيذ المشروع .

٣. دراسة وتنظيم العقود الواردة من المؤسسات المحلية والمنظمات والهيئات الدولية والاقليمية واعتمادها وتفويض من تراه مناسبا لتوقيعها والمتعلقة

بالمجالات التالية :

– اعداد البحوث والدراسات والتقارير واوراق العمل اللازمة للفعاليات والانشطة التربوية .

– عقد الندوات والفعاليات التدريبية ، والاجتماعات ، والمؤتمرات ، واللقاءات الخاصة بالوزارة .

٤. اختيار فرق العمل بما يتناسب وطبيعة الفعالية بما في ذلك اعتماد النفقات والمكافآت والاجور .

٥. دراسة التقارير المقدمة اليها عن الفعاليات ، واعداد التوصيات بشأنها وتقييمها ورفعها للوزير .

٦. دراسة التقارير المالية للصندوق واعتمادها بشكل دوري .

– المادة ٥ الصرف من الإيرادات

تاريخ السريان ٣٠-٦-٢٠٠٥

يتم الصرف من إيرادات هذا الصندوق على النحو التالي :

أ . ما نسبته ٨٠% من قيمة المشروع الكلية لتنفيذ فعاليات الخطة المالية المعتمدة للمشروع من قبل اللجنة بما فيها المكافآت واتعاب الخبراء والنفقات المترتبة

على تنفيذ الفعالية .

ب. تحويل ما نسبته ١٠% من قيمة المشروع الكلية الى حساب الامانات الخاص باللجنة وتصرف هذه النسبة وفق ما تراه اللجنة مناسباً
شريطة اقتران ذلك
بموافقة الوزير .

ج. ما نسبته ١٠% من قيمة المشروع الكلية مكافآت لرئيس واعضاء لجنة الخدمات التربوية .

٦ - المادة العمليات المالية

تاريخ السريان ٣٠-٦-٢٠٠٥

تتم جميع العمليات المالية من ايداع وفتح حسابات واعداد اوامر الصرف والشيكات وفق النظام المالي رقم ٣ لسنة ١٩٩٤ والتعليمات التطبيقية للشؤون المالية رقم ١ لسنة ١٩٩٥ ومن خلال ادارة الشؤون المالية بالوزارة وحسب الدورة المستندية الكاملة المعمول بها .

٧ - المادة الاستثناءات

تاريخ السريان ٣٠-٦-٢٠٠٥

للجنة استثناء بعض المشاريع الممولة من الجهات والمنظمات الدولية التي لا تجيز اتفاقياتها او خطة عمل هذه المشاريع وخطتها المالية الالتزام بالية الصرف المعتمدة في هذه التعليمات من تطبيق البنود الواردة في المادة (٥) ، على ان يقترن ذلك بموافقة الوزير .

٨ - المادة اعادة الاموال المودعة

تاريخ السريان ٣٠-٦-٢٠٠٥

في حال عدم تنفيذ المشروع كلياً او جزئياً تعاد الاموال المودعة للجهة الممولة للمشروع .

٩ - المادة اجتماعات اللجنة

تاريخ السريان ٣٠-٦-٢٠٠٥

أ . تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها وعلى الاقل مرة واحدة في الشهر ويكون اجتماعها قانونياً بحضور اغلبية اعضائها على الاقل على ان يكون من بينهم

الرئيس وتتخذ قراراتها وتوصياتها بالاجماع او باغلبية الاعضاء الحاضرين وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس .

ب. توثيق محاضر اجتماعات اللجنة وقراراتها حسب الاصول .

١٠ - المادة الغاءات

تاريخ السريان ٣٠-٦-٢٠٠٥

تلغى اية تعليمات سابقة تتعارض واحكام هذه التعليمات . وزير التربية والتعليم

الدكتور خالد طوقان

المنشور في العدد ٤٧١٢ على الصفحة ٢٧٧٠ بتاريخ ٣٠-٦-٢٠٠٥ والساري بتاريخ تعليمات رقم ٥ لسنة ٢٠٠٥ (تعليمات لجنة ادارة صندوق الخدمات التربوية لسنة ٢٠٠٥) ٣٠-٦-٢٠٠٥

والمشار إليه هنا وفيما بعد بالاسم المختصر تعليمات رقم ٥ لسنة ٢٠٠٥ (تعليمات لجنة ادارة صندوق الخدمات التربوية لسنة ٢٠٠٥)